

174441 - ما هو المعتبر في وقت إخراج زكاة الفطر..؟

السؤال

ما المعتبر في وقت (صلاة العيد) في إخراج زكاة الفطر : هل هي صلاة الإمام ، أو المنفرد ، أو وقت الصلاة ؟ جزاكم الله خيراً..

الإجابة المفصلة

الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّأْثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَذَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَذَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) رواه أبو داود (1609) وابن ماجه (1827) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

وظاهر الحديث توقيت زكاة الفطر بصلوة العيد، فإذا فرغ الإمام الراتب من صلاته خرج وقتها ، ولا اعتبار بصلوة المنفرد، إذ لو قلنا بذلك لما كان لها وقت تنضبط به، فاعتبر بصلوة الإمام.

لكن إن كان في مكان لا تقام فيه الصلاة كالبوادي مثلاً، فإنها تخرج في وقت إخراجها في أقرب البلاد إليهم.
قال البهوتـي رحـمه الله : "والأفضل إخراج الفطرة يوم العـيد قبل الصـلاة أو قدرها في موضع لا يصلـى فيه العـيد؛ لأنـه صـلى الله عـليـه وـسـلمـ أمرـ بهاـ أنـ تـؤـدىـ قـبـلـ خـروـجـ النـاسـ إـلـىـ الصـلاـةـ" فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـقـالـ جـمـعـ: الأـفـضـلـ أـنـ يـخـرـجـهاـ إـذـ خـرـجـ إـلـىـ المـصـلـىـ" اـنـتـهـيـ منـ "كـشـافـ القـنـاعـ" (2/252)

والله أعلم